من اجزاء ذلك الحيز والصورة النوعية لا تقتضي منه التخصيص
لان نسبتها الى جميع الاجزاء على السوية فتخصيص الاجزاء
بالاجزاء مع تساوي نسبتها اليها يكون ترجيحا بلا مرجح قطعا
واما النقض بانقلاب الجزء المائي الى الهوائي او بالعكس
وانتقاله بعد الانقلاب الى جزء معين من اجزاء حيز
الماء او الهواء مع تساوي نسبة ذلك الجزء المنقلب الى
جميع اجزاء الحيز المنتقل اليه فغير وارد لان تساوي النسبة
في صورة النقض ممنوع فان الجزء المنقلب من الماء او الهواء
له قبل الانقلاب وضع خاص مع بعض اجزاء الحيز
المنتقل اليه ومن محاذاته اياه فهذا الوضع السابق له اعني
المحاذات المذكورة تقتضي له الوضع اللاحق ومن حصوله

من تلك الاجزاء معينة في ذلك الجزء المعين من الحيز المنتقل
اليه فلا يلزم ترجيح بلا مرجح بخلاف الهيولى المجردة فانها
قبل اقتران الصورة لا وضع لها سابق اصلا ليقتضي
لها وضعا لاحقا فحصولها على بعض الاوضاع مع تساوي
نسبتها الى الاوضاع يكون ترجيحا بلا مرجح **فان قيل**
المحال المذكور انما يلزم من فرض صيرورة الهيولى المجردة
ذات وضع باقتران الصورة اليها فلم لا يجوز ان يبقى
الهيولى المجردة على تجردها ولا تصير ذات وضع باقتران الصورة
اليها فلا يلزم المحال **قلنا** الكلام في هيولى الاجسام فانا
بعد ما اثبتنا الهيولى في الاجسام لنا ان ننظر فيها انها هل
كانت مقترنة بالصورة في اصل الفطرة غير منفكة عنها كما

Copyright © King Saud University